



جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
عمادة الدراسات العليا

اللائحة الموحدة

للدراسات العليا في الجامعات
السعودية

والقواعد التنفيذية
بجامعة الطائف



جدول المحتويات

٣	نص قرار مجلس التعليم العالي.....
٤	الباب الأول- أهداف الدراسات العليا.....
٥	أهداف الدراسات العليا
٦	الباب الثاني - الدرجات العلمية.....
٧	الدرجات العلمية
٨	الباب الثالث - تنظيم الدراسات العليا
٩	تنظيم الدراسات العليا.....
١٣	الباب الرابع- البرامج المستحدثة.....
١٤	البرامج المستحدثة.....
٢٠	الباب الخامس - القبول والتسجيل.....
٢١	شروط القبول
٢٧	التأجيل والحذف.....
٣٠	الانسحاب
٣١	الانقطاع
٣٢	إلغاء القيد
٣٥	الفرص الإضافية.....
٣٦	التحويل.....
٤٠	الباب السادس - نظام الدراسة.....
٤١	نظام الدراسة.....
٤٥	الباب السابع- نظام الاختبارات.....
٤٦	نظام الاختبارات.....
٤٧	الباب الثامن - الرسائل العلمية.....
٤٨	إعداد الرسائل والإشراف عليها
٥٥	مناقشة الرسائل
٦٤	الباب التاسع - أحكام عامة.....
٦٥	أحكام عامة.....

نص قرار مجلس التعليم العالي

القرار رقم (٣ / ٦ / ١٤١٧)

في ٢٦ / ٨ / ١٤١٧ هـ

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث أن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

“الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار”

الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
٥. تشجيع الكفايات العلمية على مساهمة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.
٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

الدرجات العلمية

المادة الثانية:

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا:

- ١ - الدبلوم العالي.
- ٢ - الماجستير (العالمية)
- ٣ - الدكتوراه (العالمية)

القاعدة التنفيذية

١-٢: تلحق البرامج المدفوعة والتنفيذية المماثلة بما ورد في المادة الثانية.
٢-٢: يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للبرامج المدفوعة والتنفيذية بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة عميد الكلية وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثالثة:

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١. الدبلومات الطبية.
 ٢. الزمالات الطبية.
- فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الرابعة:

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة:

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

- ١ - اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢ - اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
- ٣ - اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.

- ٤ - التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
- ٥ - التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
- ٦ - التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
- ٧ - التوصية بمنح الدرجات العلمية.
- ٨ - البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- ٩ - الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
- ١٠ - وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
- ١١ - تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.
- ١٢ - دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
- ١٣ - النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القاعدة التنفيذية

- ١-٥: يقوم كل قسم بتحديد أعداد المرشحين للقبول في كل برنامج بنسبة لاتزيد عن (٤) طلاب مقابل كل عضو هيئة تدريس ممن يحق لهم الإشراف وفقا لأحكام المادة (٤٥)، وتحسب هذه النسبة وفقا لعدد الطلاب الذين يشرف عليهم حاليا.
- ٢-٥: يقوم كل قسم بتوزيع العدد الإجمالي للمرشحين للقبول بين الطلاب والطالبات، وبين مرحلتي الماجستير والدكتوراة.
- ٣-٥: يجب ألا يقل إجمالي المرشحين للقبول عن (٥) طلاب أو طالبات عند افتتاح برنامج الماجستير، و(٣) طلاب أو طالبات عند افتتاح برنامج الدكتوراة، ويمكن لمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك.
- ٤-٥: يلتزم كل قسم بإشراف عميد الكلية بإرسال الإحصائية في الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي الأول، لتحديد أعداد الطلاب المقبولين للعام الذي يليه.
- ٥-٥: تقوم عمادة الدراسات العليا بوضع النماذج الإجرائية اللازمة بناءً على ماورد في مواد هذه اللائحة، وتطلع مجلس عمادة الدراسات العليا على أي تغيير بها.

المادة السادسة:

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

- ١ - عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
 - ٢ - عميد البحث العلمي.
 - ٣ - وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
 - ٤ - عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه. ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القاعدة التنفيذية

١-٦: لمجلس عمادة الدراسات العليا إضافة جميع وكلاء العمادة لعضوية المجلس.

٢-٦: لمجلس عمادة الدراسات العليا الاستعانة بمستشارين من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الخبرة العالية من منسوبي الجامعة والرفع بذلك لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وبدون منحهم عضوية في مجلس عمادة الدراسات العليا.

الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة السابعة:

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
- ١ - أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - ٢ - أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو مرحلة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
 - ٣ - أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القاعدة التنفيذية

- ٧-١: قواعد إضافية عند استحداث برنامج للدراسات العليا سواء أكانت دبلوم-ماجستير-دكتوراه :
- أ- يجب استحداث برامج متنوعة وحديثة ومطابقة للمعايير العالمية للجودة والاعتماد الأكاديمي، وتضادي الإزدواجية مع الأقسام الأخرى بالجامعة.
 - ب- يجب توافر التجهيزات والإمكانيات المادية اللازمة من معامل وأجهزة في البرامج التي تحتاج إلى ذلك وبشكل كافٍ وحديث.

القاعدة التنفيذية

- ج- يجب أن يتوافر بالقسم عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس بحد أدنى (٣) من الأساتذة والأساتذة المشاركين في مجال التخصص، للإشراف على الرسائل العلمية في التخصصات المستحدثة، وبحيث لاتزيد النسبة في الإشراف عما ورد في القاعدة التنفيذية (٥-١).
- د- يجب عند إقرار برامج للدراسات العليا أن يكون القسم قد اكتسب خبرة واسعة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال البكالوريوس لافتتاح برامج الماجستير، وخبرة في مجال الماجستير لا تقل عن (٥) سنوات لافتتاح برامج الدكتوراة.
- هـ- تقوم عمادة الدراسات العليا بطلب تحكيم البرامج المستحدثة من قبل جهتين خارجية ذات خبرة في مجال التخصص ومن ثم عرضها على مجلس العمادة.
- ٢-٧: يجب اعتماد البرنامج المستحدث من الجهات المعنية وذلك قبل بدئه.

المادة الثامنة:

- مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:
- ١ - أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.
 - ٢ - طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
 - ٣ - أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.
 - ٤ - الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.
 - ٥ - معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.
 - ٦ - السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القاعدة التنفيذية

٨-١: يقوم القسم العلمي المختص بإعداد مقترح للبرنامج المستحدث وفق الأحكام الواردة في هذه المادة، وأن يراعى تحديد مقررات البرنامج، والمسارات إن وجدت، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتوزيع المقررات الإلزامية والاختيارية، والرسالة أو المشروع البحثي، ويقدم المقترح باللغتين العربية والإنجليزية، عدا التخصصات الشرعية والعربية فتقدم المقترح باللغة العربية.

القاعدة التنفيذية

٢-٨: يجب أن يتضمن توصيف البرنامج مقرر عن مناهج وطرق البحث العلمي لا تقل عن وحدتين دراسية معتمدة، هدفها تمكين الطلاب من معرفة طرق وأساليب البحث العلمي في التخصص ووسائله وأخلاقيات البحث العلمي.

٣-٨: يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح بناءً على النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

٤-٨: يقوم القسم بمراجعة مشروع البرنامج المستحدث والتصويت على خطته في مجلس القسم، وبعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية يتم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٥-٨: إضافة إلى ماورد في القاعدة التنفيذية (٧-١) يقوم القسم بإجراء دراسة مقارنة بين البرنامج الذي ينوي استحدثه والبرامج المماثلة في جامعتين إحداهما محلية والأخرى عالمية، وتوضيح جوانب القوة ومايتميز به عن البرامج المناظرة في هذه الجامعات.

٦-٨: يجب على القسم أن يقوم بتقديم تقارير دراسة المقارنة وكذلك اقتراح أربعة جهات خارجية للتحكيم مع طلب إقرار البرنامج.

٧-٨: لا يقبل في اعتماد البرامج المستحدثة مجالس القسم التمريرية ولا بالتفويض.



المادة التاسعة:

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة العاشرة:

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القاعدة التنفيذية

١-١٠ يجب أن يتضمن الإجراء عرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية.

المادة الحادية عشرة:

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القاعدة التنفيذية

١١-١: يجوز للكلية الواحدة إنشاء برامج مشتركة بين أقسامها، ويقوم كل قسم بترشيح عدد متساوي من الأعضاء لوضع أسس ونماذج وتوصيفات البرنامج المشترك، ويتم التصويت عليه في مجلس الكلية لإقراره، ثم الرفع بالتوصية النهائية لعمادة الدراسات العليا وفق القواعد التنفيذية في المادة (٨) من هذه اللائحة.

١١-٢: يجوز للكليات المختلفة إنشاء برامج مشتركة بين قسمين أو أكثر، ويقوم كل قسم بترشيح عدد متساوي من الأعضاء لوضع أسس ونماذج وتوصيفات البرنامج المشترك، ويتم التصويت عليه في مجلس كل كلية على حده لإقراره، ثم الرفع بالتوصية النهائية لمجلس عمادة الدراسات العليا وفق القواعد التنفيذية في المادتين (٧) و (٨) من هذه اللائحة.

١١-٣: تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول.

١١-٤: يشرف على البرامج المشتركة القسم الذي يغطي معظم مقرراته التدريسية، وفي حال تساوي النسبة التدريسية فإنه يشرف على البرنامج القسم الذي يبادر باقتراحه.

الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول

المادة الثانية عشرة:

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القاعدة التنفيذية

١-١٢: يتم تحديد أعداد الطلاب المقبولين في كل قسم بناءً على ماورد في القاعدة التنفيذية (١-٥) و (٢-٥).
٢-١٢: عمادة الدراسات العليا هي الجهة المعنية بتطبيق شروط القبول الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:
١ - أن يكون المتقدم سعودي أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.
٢ - أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.
٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.
٤ - أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.
٥ - موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

القاعدة التنفيذية

١-١٣: يجوز للطالب الموظف إذا لم يكن معيداً أو محاضراً أو موفداً إيفاداً داخلياً من جامعة أخرى، الدراسة بدون التفرغ التام شريطة موافقة جهة العمل، ويعبأ فيها النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك.

٢-١٣: يشترط التفرغ التام إذا كان المتقدم معيداً أو محاضراً أو موفداً إيفاداً داخلياً أو من جامعة أخرى بناءً على جهة عمله.

٣-١٣: يجوز قبول الطلاب الوافدين من خارج المملكة والراغبين في إكمال دراستهم العليا بالمملكة وذلك بالتنسيق مع إدارة المنح الدراسية والكليات المعنية.

٤-١٣: قواعد إضافية لقبول الطالب الغير سعودي :

أ- أن يحصل على منحة دراسية من الجامعة.

ب- أن تكون إقامته سارية المفعول.

ج- أن تكون كافة وثائقه معتمدة من قبل السلطات بالمملكة أو سفارتها بالبلد المقيم فيه مقدم الطلب.

د- أن تطبق عليه أي شروط أخرى تحدد من قبل الجهات المختصة.



المادة الرابعة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القاعدة التنفيذية

١٥-١: يكون القبول وفق الاعتبارات التالية:

- أ- النسبة الموزونة، وتحسب بناءً على المعدل التراكمي لمرحلة البكالوريوس ويخصص له (٦٠%)، اختبار التخصص ويخصص له (٢٠%)، اختبار القدرات للجامعيين ويخصص له (٢٠%).
- ب- لدخول المفاضلة النهائية يجب ألا تقل درجة الطالب في اختبار التخصص عن (٦٠%) و القدرات للجامعيين عن (٧٠%).
- ج- يجوز في بعض التخصصات أن يشمل اختبار التخصص جزء تحريري وآخر شفوي بشرط ألا تقل درجة الجزء التحريري عن (٥٠%).
- د- يجب أن يتم تحديد معايير موضوعية محددة ودقيقة للجزء الشفوي - إن وجد- من اختبار التخصص وإقرارها من مجلسي القسم والكلية واعتمادها من مجلس عمادة الدراسات العليا.

١٥-٢: تتولى عمادة الدراسات العليا إعلان المرشحين للقبول حسب أفضل نسبة مكتسبة ووفقاً للعدد المحدد.

١٥-٣: يجوز قبول الحاصلين على تقدير جيد وفقاً للاشتراطات التالية:

- أ- أن تكون الأعداد المتقدمة للقسم أقل مما حددته القاعدة التنفيذية (٥-١).
- ب- أن يقدم القسم المبررات الكافية لقبول الطلاب بتقدير جيد، وتكون هذه الحالات استثناء فقط في ذلك العام.
- ج- يكون الاستثناء لقبول الحاصلين على تقدير (جيد) للبرامج وليس للأفراد، على أن يعلن ذلك عند فتح القبول.

المادة السادسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة السابعة عشرة:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز لمجلس القسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

- ١ - اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
- ٢ - ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
- ٣ - لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز لمجلس القسم المختص الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

- ٤ - لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- ٥ - لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة العشرون:

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القاعدة التنفيذية

١-٢٠: لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يلتحق ببرنامج دراسي آخر سواء من برامج المرحلة الجامعية أو الدبلوم أو البرامج المدفوعة والتنفيذية.

٢-٢٠: في حال ثبوت التحاق الطالب في برنامج دراسي آخر مما ذكر في المادة (٢٠) والقاعدة التنفيذية (٢٠- ١) فإنه يلغى قيده في حال عدم انسحابه من البرنامج الآخر.

التأجيل والحذف

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً وأكثر أو أنجز قادراً مناسباً من الرسالة.

٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).

٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية

١-٢٢: قواعد إضافية للتأجيل:

أ- يجب أن يكون للطالب أسباب ومبررات مقنعة لطلب التأجيل ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص.

ب- لا يجوز تأجيل أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.

ج- فيما يتعلق بالبرامج المدفوعة، يتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حال وجود أي تبعات مالية أو أكاديمية للتأجيل.

نموذج طلب تأجيل
رقم النموذج: A-22



القاعدة التنفيذية

٢٢-٢: يقوم من يرغب بتأجيل الدراسة بتعبئة النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك، وتقديمه إلى رئيس القسم، بما لا يقل عن أسبوعين من بدء الفصل الدراسي.

٢٢-٣: فيما يخص فترة دراسة المقررات التكميلية، لا يجوز تأجيل الطالب إلا بالشروط التالية:

أ- يسمح بتأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في المقررات التكميلية.

ج- لا يحسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

د- يحسب التأجيل ضمن مدة التأجيل المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

- ١ - أن يتقدم بطلب الحذف إلى رئيس القسم قبل الاختبار النهائي.
- ٢ - موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
- ٣ - ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
- ٤ - يحسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدة التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القاعدة التنفيذية

٢٣-١: قواعد إضافية للحذف:

- أ- يجب أن يكون للطالب أسباب ومبررات مقنعة لطلب الحذف ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص.
 - ب- يقوم الطالب بتعبئة النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك وتقديمه لرئيس القسم ويجب أن يتقدم الطالب بطلب الحذف قبل أسبوعين على الأقل من الاختبار النهائي ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد اعتماده من عميد الدراسات العليا.
 - ج- عند حذف الطالب الملتحق بأحد البرامج المدفوعة، فإنه تطبق الأنظمة المالية المتبعة بكلية خدمة المجتمع والتعليم المستمر.
 - د- لا يجوز الحذف إذا كان الطالب قد استنفذ مدة التأجيل الكلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢).
- ٢٣-٢: لا يجوز الحذف للطالب أثناء فترة دراسة المقررات التكميلية إلا بالشروط الواردة في القاعدة التنفيذية (٢٢-٣).

نموذج حذف جميع مقررات فصل دراسي
رقم النموذج: A-23



الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت القبول الجديد.

القاعدة التنفيذية

١-٢٤: قواعد إضافية في حال قام الطالب بالانسحاب بناءً على رغبته، ثم أراد العودة:

أ- يجوز للقسم المختص معادلة ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

ب- لا يجوز معادلة أي من المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

ج- لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب ويخضع للقبول من جديد.

د- يقوم الطالب بتعبئة نموذجي الانسحاب وإخلاء الطرف وتقديمه لعمادة الدراسات العليا.

نموذج انسحاب
رقم النموذج: A-24



نموذج إخلاء طرف (طلاب)
رقم النموذج: A-39-1



نموذج إخلاء طرف (طالبات)
رقم النموذج: A-39-2



الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
- ٢ - في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القاعدة التنفيذية

٢٥-١: يضاف إلى الحالات الواردة في هذه المادة مايلي:

أ- يقوم القسم المختص بإرسال قائمة بالطلاب المقبولين للدراسة والذين لم يسجلوا بعد أربعة أسابيع من بداية الدراسة إلى عميد الكلية، على أن يرفع عميد الكلية هذه القائمة إلى عميد الدراسات العليا خلال مدة أقصاها خمسة أسابيع من بدء الفصل الدراسي.

ب- يقوم القسم المختص بإرسال قائمة بالطلاب المسجلين والذين لم يباشروا الدراسة بعد خمسة أسابيع من بداية الدراسة إلى عميد الكلية، على أن يرفع عميد الكلية هذه القائمة إلى عميد الدراسات العليا خلال مدة أقصاها ستة أسابيع من بدء الفصل الدراسي.

٢٥-٢: يتم طي قيد الطلاب الذين ينطبق عليهم ماورد في المادة (٢٥) والقاعدة التنفيذية (٢٥-١) بقرار من عميد الدراسات العليا.

إلغاء القيد

المادة السادسة والعشرون:

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨)

٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفق المادة (٣٦).

القاعدة التنفيذية

٢٦-١: يلغى قيد الطالب إذا أخل الطالب بأي شرط من شروط القبول المنصوص عليها في القواعد التنفيذية للمادة (١٣)، أو الشروط الخاصة المعتمدة من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا أو مجلس الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١ - الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسة .

٢ - الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية

١-٢٧: إذا كان مضى على إلغاء قيد الطالب ثلاثة فصول دراسية أو أكثر فيتطلب إعادة دراسة مقررين على الأقل من المواد الدراسية التي يقترحها مجلس القسم، أو تشكيل لجنة مناقشة الرسالة في حال مضى على إلغاء قيد الطالب أقل من ثلاثة فصول دراسية، على أن ترفع مع طلب إعادة القيد.

٢-٢٧: يجب أن يقترن طلب إعادة القيد بحركة أكاديمية (كتسجيل الرسالة).

٣-٢٧: لا يحتسب الانقطاع من ضمن فصول إلغاء القيد ولكن يحتسب من ضمن الفترة النظامية لدراسة مرحلة الماجستير أو الدكتوراة.

الفرص الإضافية

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

١-٢٨: يقوم الطالب بتعبئة نموذج منح فرصة إضافية لفترة دراسية المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك، وتقديمه للقسم قبل انتهاء المدة النظامية للدراسة بفصل دراسي على الأقل.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لزيادة عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.



التحويل

المادة الثلاثون:

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١ - توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢ - ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

٣ - يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً لآتي:

أ - ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب - أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج - ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د - ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ - لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

نموذج تحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الطائف

رقم النموذج: A-30-1



نموذج المعادلات الخارجية للمقررات

رقم النموذج: A-30-2

القاعدة التنفيذية

- ٣٠-١: قواعد إضافية لتحويل الطالب من جامعة أخرى إلى جامعة الطائف:
- أ- يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الطائف، ويقدم إلى عميد الدراسات العليا مرفقاً بطلبه كشف الدرجات مصدقاً من الجامعة المحول منها وتوصيف المقررات التي درسها معتمداً من الجامعة المحول منها.
 - ب- يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية في مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.
 - ج- ترفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.
 - د- إذا تم قبول الطلب فإنه ترفق معه توصية بالمقررات التي يمكن معادلتها من لجنة المعادلات بالقسم المختص، ويعبأ نموذج المعادلات الخارجية المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك، طبقاً لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يأتي :

١ - توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢ - يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه، وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣ - ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤ - تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥ - يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرّة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

نموذج تحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل جامعة الطائف
رقم النموذج: A-31-1



نموذج المعادلات الداخلية للمقررات
رقم النموذج: A-31-2



القاعدة التنفيذية

٣١-١: قواعد إضافية لتحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل جامعة الطائف:

أ- يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر، ويقدم إلى عمادة الدراسات العليا، مرفقاً بطلبه كشف الدرجات مصدقاً من القسم المحول منه وتوصيف المقررات التي درسها معتمداً من القسم المحول منه.

ب- يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلس القسم المحول إليه ومجلس الكلية في مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

ج- ترفع توصية مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

د- إذا تم قبول الطلب فإنه ترفق معه توصية بالمقررات التي يمكن احتسابها من قبل لجنة المعادلات بالقسم المحول إليه وتدخل تقديراتها ضمن معدله التراكمي، وفقاً للنموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك.

هـ- تبقى الوحدات الغير معادلة في سجل الطالب ولا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي.

الباب السادس

نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

- ١ - لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- ٢ - لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة مضافاً إليها الرسالة.
- ٢ - بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٤٢) وحدة من مقررات الدراسات العليا، وعلى أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.

٢ - بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة من مقررات الدراسات العليا، تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطلاب وتخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

١ - المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢ - المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون:

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

القاعدة التنفيذية

١-٣٩: يقوم الطالب بتعبئة نموذج إخلاء الطرف المعد لذلك (طلاب) و (طالبات) وتقديمه إلى عمادة الدراسات العليا وإنهاء مستحقاته المالية بالنماذج المشار إليها أدناه.

نموذج إخلاء طرف (طالبات)
رقم النموذج: A-39-2



نموذج إخلاء طرف (طلاب)
رقم النموذج: A-39-1



نماذج المستحقات المالية (وأشرنا لها بالرمز F) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات ولائحة التدريب والابتعاث لمنسوبي الجامعات

نموذج بدل طباعة الرسالة
رقم النموذج: A-F-2



نموذج بدل كتب ومراجع
رقم النموذج: A-F-1



نموذج عدم الاستفادة بأي مستحقات مالية
رقم النموذج: A-F-4



نموذج بدل قارئ
رقم النموذج: A-F-3



الباب السابع

نظام الاختبارات

المادة الأربعون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات: وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤١٦ هـ، فيما عدا ما يأتي:

١ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

٢ - فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

٣ - أن يجتاز طالب الماجستير- إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهماهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفويّاً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

نموذج استدراك نتيجة
رقم النموذج: A-40-2



نموذج تعديل تقدير (غ) وتقدير (ل)
رقم النموذج: A-40-1



القاعدة التنفيذية

٤٠-١: تمنح مرتبة الشرف استنادا على المادة (٣٠) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي، وفقا للقواعد التالية:

أ- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٣,٧٥) أو أعلى من (٤) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٣,٢٥) إلى (٣,٧٥) من (٤) عند التخرج.

ب- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ج- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للدرجة العلمية بناء على ماورد في المادة (٣٦) من هذه اللائحة، وتحسب من بداية دراسة الطالب إلى تاريخ خطاب المشرف بتشكيل لجنة المناقشة بحيث لا تتجاوز (٦) فصول دراسية لمرحلة الماجستير، و (٨) فصول دراسية لمرحلة الدكتوراة.

٤٠-٢: يتم رفع طلب تعديل تقدير (ن) أو تقدير (غ)، أو طلب استدراك نتيجة من مجلسي القسم والكلية إلى عميد الدراسات العليا، وفق النماذج المعدة من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك.

الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة الحادية والأربعون:

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

- ١-٤١: يتم توزيع الطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس لتولي مهام الإرشاد العلمي من قبل مجالس القسم.
- ٢-٤١: يرفع رئيس القسم بياناً بأسماء المرشدين والطلاب التابعين لهم إلى عميد الدراسات العليا عن طريق عميد الكلية.
- ٣-٤١: يراعى في المرشد العلمي التخصص الدقيق والدرجة العلمية.
- ٤-٤١: يكون المرشد العلمي مسؤولاً عن توجيه الطالب وتسجيل الجدول الدراسي.
- ٥-٤١: يجب تعبئة نموذج تقرير فصلي لطالب دراسات عليا من قبل المرشد العلمي في كل فصل.



المادة الثانية والأربعون:

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية

١-٤٢: يجب تعبئة نموذج إعداد خطة البحث المعد لذلك وتقديمها لمجلس القسم في مدة أقصاها شهر من إنهاء المقررات، ويجوز تقديمها بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني إذا كان الطالب قد اجتاز ٥٠% من المقررات.
٢-٤٢: يفضل أن يكون المرشد العلمي هو المشرف على رسالة الطالب عند تسجيل الرسالة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك مع مراعاة تطبيق شروط الإشراف الواردة في المواد (٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩).

نموذج إعداد خطة بحث

رقم النموذج: C-42-1

نموذج طلب تسجيل الرسالة

رقم النموذج: C-42-2



المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

المادة الخامسة والأربعون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان محكمان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القاعدة التنفيذية

١-٤٥: يجوز لأعضاء هيئة التدريس ممن هم على درجة أستاذ مساعد ومضى على تعيينهم في الدرجة سنة واحدة وكان لديه بحثاً واحداً على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر، أن يكون مشرف مساعد على الرسائل العلمية.

نموذج الإشراف الأكاديمي

رقم النموذج: B-45-1



نموذج السيرة الذاتية للمشرف الرئيس

رقم النموذج: B-45-2



نموذج السيرة الذاتية للمشرف الأكاديمي المشارك

رقم النموذج: B-45-3



المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

- ٤٦-١: يجب أن تنطبق جميع شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥) على المشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- ٤٦-٢: يجب تعيين مشرف مساعد من داخل القسم في حال تعيين مشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية

- ٤٧-١: يجب أن تنطبق جميع شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥) والقاعدة التنفيذية (٤٥ - ١) على المشرف المساعد.

المادة الثامنة والأربعون:

للمشرف سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس، ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة التاسعة والأربعون:

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح مجلس القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

٤٩-١: تعباً النماذج المخصصة لاستبدال المشرف الرئيس المعدة من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك، وتسلم إلى رئيس القسم المختص.

نموذج استبدال المشرف الرئيس
رقم النموذج: B-49-1



نموذج السيرة الذاتية للمشرف الرئيس البديل
رقم النموذج: B-49-2



المادة الخمسون:

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

١-٥٠: يجب تعبئة نموذج متابعة خطة البحث المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك، ويصادق عليه من قبل رئيس القسم قبل موعد انتهاء الاختبارات النهائية في كل فصل دراسي.

المادة الحادية والخمسون:

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها وصلاحيتها للمناقشة إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

١-٥١: يتم تشكيل لجنة من قبل رئيس القسم المختص لفحص مدى صلاحية الرسالة للمناقشة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك، وإرساله لعمادة الدراسات العليا مع قرار تشكيل لجنة المناقشة.

نموذج متابعة خطة بحث
رقم النموذج: C-50



نموذج صلاحية الرسالة للمناقشة
رقم النموذج: C-51



المادة الثانية والخمسون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أذدر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فللمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون:

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القاعدة التنفيذية

١-٥٣: تعباً النماذج المخصصة لتشكيل لجنة المناقشة المعدة من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك، ويرفق معها نموذج صلاحية الرسالة للمناقشة الوارد في القاعدة التنفيذية (١-٥١).

٢-٥٣: يجب أن يرفع طلب تحديد موعد المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مجلس عمادة الدراسات العليا ولا تشمل إجازة نهاية العام.

نموذج تشكيل لجنة مناقشة
رقم النموذج: C-53-1



نموذج تعديل موعد المناقشة
رقم النموذج: C-53-3



نموذج تحديد موعد المناقشة
رقم النموذج: C-53-2



المادة الرابعة والخمسون:

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:
- ١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
 - ٢ - ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
 - ٣ - أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.
 - ٤ - أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين على الأقل.
 - ٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية

١-٥٤: قواعد إضافية لمناقشة رسائل الماجستير:

- أ- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة بإعداد تقرير مبدئي يسلم لرئيس القسم المختص في يوم المناقشة، وفقاً للنموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك.
- ب- يجب أن يحتوي التقرير على مايلي: رأي المناقش في الرسالة بصفة عامة ونقاط القوة ونقاط الضعف في الرسالة، الأسئلة التي ستطرح على الطالب والتعديلات المقترحة، والقرار المبدئي للمناقش وهل يمكن أن يتغير في ضوء المناقشة.

نموذج تقرير مبدئي للمناقشة
رقم النموذج: D-54



المادة الخامسة والخمسون:

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

- ١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقررراً لها.
- ٢ - تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
- ٣ - أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
- ٤ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- ٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية

١-٥٥: قواعد إضافية لمناقشة رسائل الدكتوراه:

- أ- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة بإعداد تقرير مبدئي يسلم لرئيس القسم المختص في يوم المناقشة، وفقاً للنموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك.
- ب- يجب أن يحتوي التقرير على مايلي: رأي المناقش في الرسالة بصفة عامة ونقاط القوة ونقاط الضعف في الرسالة، الأسئلة التي ستطرح على الطالب والتعديلات المقترحة، والقرار المبدئي للمناقش وهل يمكن أن يتغير في ضوء المناقشة.

نموذج إخطار محكم خارجي بموافقته
رقم النموذج: B-55-2



نموذج سيرة ذاتية لمحكم خارجي
رقم النموذج: B-55-2



المادة السادسة والخمسون:

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

١-٥٦: في حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة المشكلة للمناقشة من الحضور فإنه يتم تطبيق ماورد في هذه المادة.

المادة السابعة والخمسون:

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١ - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - ٢ - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا المبنية على تقرير لجنة الحكم.
 - ٣ - استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 - ٤ - عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

نموذج تقرير لجنة مناقشة

رقم النموذج: D-57-1



إقرار بإجراء التعديلات المطلوبة بالرسالة

رقم النموذج: D-57-2



نموذج تقرير لجنة مناقشة بدون تقدير

رقم النموذج: D-57-3



القاعدة التنفيذية

١٠٥٧: يعبأ نموذج تقرير لجنة المناقشة في نهاية المناقشة، ويعبأ إقرار إجراء التعديلات المطلوبة من قبل الطالب والمشرف في حال تم التوصية بقبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات حسب المدة المحددة.

المادة الثامنة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية

١٠٥٨: يتم رفع نموذج تقرير لجنة المناقشة من قبل رئيس القسم المختص إلى عميد الدراسات العليا وإحاطة عميد الكلية بذلك.
٢٠٥٨: يرفق التقرير المبدئي لأعضاء لجنة المناقشة الوارد في القاعدة التنفيذية (١٠٥٤) مع تقرير المناقشة.
٣٠٥٨: إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية الثانية من المادة (٥٧)، فإنه يرفع إقرار بإجراء التعديلات في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسليم الرسالة المعدلة.

المادة التاسعة والخمسون:

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الستون:

١- يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢ - يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:

أ - مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.

ج - ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.

د - ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.

هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته.

طلب صرف مكافأة مقطوعة لمشرف خارجي

رقم النموذج: B-60



المادة الحادية والستون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواءً كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواءً كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

طلب صرف مكافأة مقطوعة لمناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه

رقم النموذج: B-61



القاعدة التنفيذية

٦١-١: تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال خطاب لإدارة العلاقات العامة يوضح موعد المناقشة وبيانات المناقش الخارجي، وذلك قبل موعد المناقشة بوقت كاف.

٦١-٢: تقوم الكلية بصرف مكافأة المناقشين في نفس يوم المناقشة وذلك عبر سلفة خاصة تسلم لعميد الكلية مع بداية كل عام دراسي، ويتم سدادها عن طريق سندات القبض.

المادة الثانية الستون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون:

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القاعدة التنفيذية

٦٣-١: يتم إعداد التقرير وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا لذلك.

نموذج تقرير سنوي عن برنامج دراسات عليا
رقم النموذج: E-63



الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الرابعة والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

٦٦-١: يتم العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، على أن يتم تطبيقها بشكل تجريبي في عامها الأول وفي حال وجود تعديلات فإنه يتم الرفع بها من مجلس عمادة الدراسات العليا إلى مجلس الجامعة.

المادة السابعة والستون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

عمادة الدراسات العليا | جامعة الطائف
الطائف – الحوية – ص.ب ٨٨٨ – الرمز البريدي ٢١٩٧٤
هاتف ٧٢٧٢٠٢٠ (٠١٢)

الموقع الإلكتروني:



<http://deanships.tu.edu.sa/GS/>

البريد الإلكتروني:



DeanshipOfGraduate@tu.edu.sa



DGS_TU



DGS_TU

